

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠

بتأجيل تاريخ العمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة

من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠

باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يؤجل تاريخ العمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، وذلك إلى تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، مع الالتزام بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠م